هو مفرد ذلك لجمع على معنيين كما ان المنع مبني على المنع والاقرب من الطرفين
لا يبنى الجمع على الاطلاق بل يجمع المشترك سواء قيل بجواز اطلاقه على
معنييه ام لا فيأتي على القول بالمنع ايضا لان الجمع في قوة تكرير المفرد
بالعطف تنبيه قوله ان ساغ اي الجمع اشارة الى اختلاف النحاة في
جواز جمع المشترك فرجح ابن مالك الجواز مطلقا وجرى عليه لحديث
وعليه حديث ابي داود بسند جيد الا يدي ثلاثة قتد الله عليها
ويد المصلي تلقاها ويد السايل السفلى وابن الحاجب المنع مطلقا ويجري في
الحقيقة والمجاز الخلاف في المشترك هل يصح ان يراد معا باللفظ الواحد
كما في قولك رايت الاسد ويريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع فيكون
مجازا وقيل حقيقة ومجازا كما حمل الشافعي رحمه الله تعالى الملامسة في
قوله تعالى اولامستم النساء على الجس باليد حقيقة والوطء مجازا وكذلك
حمل الشافعي الصلاة في قوله ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حيث جنبا
بالآية على جواز عبور المسجد فقال اراد الصلاة بقوله حتى تعلموا
ما تقولون ومواضع الصلاة بقوله تعالى الا عابري سبيل خلافا للقاضي
ابي بكر الباقلاني في قطعه بعدم صحة ذلك قال لما فيه من الجمع بين
متنافيين حيث اريد بالفظ الموضوع له اولا وغيره معا واجيب بمنع
التنافي تنبيه قال الزركشي والعراقي واللفظ له لم يمنع القاضي
استعمال اللفظ حقيقة ومجازا وانما منع حمله عليهما بغير قرينة
فاختلط مسئلة الاستعمال بمسئلة الحمل انتهى والفرق ان الاستعمال
اطلاق اللفظ واراده للمعنى وهو من صفات المتكلم والحمل اعتقاد السامع
مراد المتكلم او ما اشتمل على مراده وهو من صفات السامع واما الوضع
فهو جعل اللفظ دليلا على المعنى وهو من صفات الواضع وقد مر التنبيه
على بعض ذلك ومن ثم اي من اجل صحة استعمال اللفظ في حقيقته

ومجاز

ومجاز عم اي شمل نحو افعلوا للخير الواجب والمندوب حملا
لصيغة افعل على الحقيقة وهو الوجوب والمجاز وهو الندب بقرينة كون
متعلقها كالخير شاملا للواجب والمندوب خلافا لمن خصه اي نحو
وافعلوا الخير بالواجب بناء على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة وخلافا للقول
من قال هو للقدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو مطلوب الفعل
بناء على القول الآتي ان الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب
والندب وهو طلب الفعل تنبيه هذا الخلاف مبني على ان وافعلوا
للخير مستانف اما اذا جعل معطوفا على اعبدوا ربكم فان المعنى يكون اعبدوا
ربكم بما تعبدكم به من الواجبات وافعلوا سائر الخيرات وكذلك لا
المجاز ان يجري فيهما الخلاف المتقدم وهو هل يصح ان يراد معا باللفظ
الواحد كقولك والله لا اشتري ولا تريد السوم والشراء بالوكيل فعلا
الاصح يصح ذلك اذا قامت قرينة على ارادتهما او تساويهما في الاستعمال
ولا قرينة تبين احدهما ومقابل الاصح يمنع ذلك تنبيه اطلاق الحقيقة
والمجاز على المعنى كما هنا مجازي من اطلاق اسم الدال على المدلول الحقيقة
لغة وعرفا وشرعا لفظ مستعمل خرج اللفظ المهمل وما وضع وليستعمل
فان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة ولا مجازا المخرج به
عن احدهما اذ لا يتناوله جنسهما وهو المستعمل فيما وضع له خرج
الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار ابتداء خرج المجاز فانه
موضوع وضعا ثانيا وهو الحقيقة ثلاثة اقسام لغوية بان وضعها
اهل اللغة باصطلاح على العقل به او بتوفيق من الله تعالى وهو الراجح
كاسد للحيوان المفترس وعرفية بان وضعها اهل العرف العام
كالدابة لذوات الاربع كالفرس وهي لغة لكل ما يدب على الارض
والعرف الخاص عند قوم دون آخرين كالفاعل للاسم المرفوع

Copyright © King Saud University